



لجنة الرقابة على المصارف مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٠٥/٧/١٣

تعميم رقم ٢٤٦ موجّه إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: عمليات المشاركة أو المساهمة التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

تطبيقاً للقرار الأساسي رقم ٨٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٩ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٩٧، وفي سبيل وضع الأسس والمعالجات المرتبطة بعمليات المشاركة أو المساهمة، تطلب اللجنة من المصارف الإسلامية العاملة في لبنان التقيد بما يلي:

أولاً: تعاريف

لغاية تطبيق أحكام هذا التعميم، تعتمد المعاني التالية الواردة أمام كل منها:

التمويل بالمشاركة: هي الاموال المستثمرة في عمليات المشاركة الثابتة أو المتناقصة.
القيمة العادلة: هي القيمة المحددة من أهل الإختصاص والمنفق عليها بين الشركاء.
مؤونة تدنى قيمة التمويل بالمشاركة: هي المبلغ الذي يتم تخصيصه عند التقييم الدوري مقابل التدني في قيمة التمويل بالمشاركة أو المساهمة في حال تدني قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية.
حساب تصفية التمويل بالمشاركة: هو حساب وسيط يستعمل لمعالجة عملية تصفية المشاركة أو المساهمة.
أصول من تصفية مشاركة: هي مجموع الأصول التي تؤول إلى المصرف نتيجة تصفية حساب التمويل بالمشاركة أو المساهمة.
مؤونة تدنى قيمة أصول من تصفية مشاركة: هي المبلغ الذي يتم تخصيصه مقابل التدني في القيمة السوقية للأصول عن قيمتها الدفترية والمستكملة نتيجة تصفية التمويل بالمشاركة أو المساهمة.

ثانياً: المعالجات المحاسبية لعمليات التمويل بالمشاركة

١- عند توقيع عقد المشاركة:

- أ. تسجل قيمة التمويل بالمشاركة، الثابتة منها أو المتناقصة، بالقيمة الاسمية، في حساب للذكر خارج الميزانية، لحين تنفيذ العقد.
- ب. عند تنفيذ العقد، تسجل حصة المصرف في رأس مال المشاركة داخل الميزانية، أما نقداً أو بالقيمة العادلة للحصة المقدمة عيناً، وتطفاً قيمة التمويل بالمشاركة الواردة في خارج الميزانية.
- ج. تعتبر الأعباء الإضافية لدى المصرف، المرتبطة بإجراءات التعاقد ولكل عقد على حدة، أعباء إيرادية وتسجل على حساب الأرباح والخسائر في حال لم يتم الإتفاق على رسملتها في عقد المشاركة.
- د. في حال كانت حصة المصرف أو حصة أحد شركائه المستثمرين في المشاركة تقديماً عينية، وفقاً لشروط العقد، يسجل الفرق بين القيمة الدفترية لهذه التقديرات وقيمتها العادلة المتفق عليها مع الشريك/الشركاء في حساب أرباح وخسائر المصرف عن حصته، وفي حساب شريكه المستثمر عن حصته.
- هـ. تسجل كل عملية مشاركة في حساب خاص باسم هذه العملية.

٢- التقييم الدوري للمشاركة:

- أ. تقيم المشاركة دورياً، عند إعداد البيانات المالية السنوية على أساس القيمة السوقية و/أو عند انتهاء عقد المشاركة.
- ب. في حال تدني القيمة السوقية عن القيمة الدفترية، تكوّن مؤونة تدني قيمة المشاركة بالفرق، وتحرر هذه المؤونة كلياً أو جزئياً بمقدار معاودة ارتفاع القيمة السوقية.

٣- النتائج المالية للمشاركة:

- أ. في حال كانت نتيجة المشاركة أرباحاً، يسجل نصيب المصرف أو نصيب شريكه المستثمر من الأرباح الموزعة، وفقاً للنسب المتفق عليها في العقد، في حساب الأرباح المؤجلة لحسابات التمويل بالمشاركة.
- ب. في حال كانت نتيجة المشاركة خسائر، يسجل نصيب المصرف أو نصيب شريكه المستثمر من الخسائر الموزعة وفقاً للنسب المتفق عليها في العقد، في حساب خسائر مؤجلة لحسابات التمويل بالمشاركة، وتتم تغطية هذه الخسائر من الأرباح المؤجلة أو أية توزيعات أرباح لاحقة أو من تصفية المشاركة.
- ج. يعترف بالأرباح المؤجلة كأرباح للمصرف و/أو كعوائد للشركاء المستثمرين وفقاً لنسب التمويل بعد تغطية أي رصيد لخسائر سابقة.
- د. في حال كانت الخسائر ناتجة عن سوء إدارة الشريك المدير - كما يحدده قانون التجارة اللبناني وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - ، فإن هذه الخسائر تعالج من خلال الضمانات المقدمة لهذه الغاية، وفي حال عدم كفايتها يعتبر الفرق ذمة مالية تترتب على الشريك المدير وتخصّص مؤونة لها ويتم تسويتها من خلال حصته من الأرباح الموزعة أو عند تاريخ تصفية استثمار المشاركة.

٤- عند تصفية المشاركة:

- في حال تصفية المشاركة يستخدم حساب وسيط يسمى حساب تصفية المشاركة يسجل فيه ما يلي:
- أ. رصيد الذم المدينة للمشاركة.
 - ب. رصيد التمويل بالمشاركة.
 - ج. رصيد النتائج المالية للتمويل بالمشاركة.
- يوزع رصيد حساب تصفية التمويل بالمشاركة على المستثمرين وفقاً لنسب التمويل وذلك بعد إجراء كافة التسويات اللازمة.

٥- الأصول الناجمة عن عملية تصفية مشاركة:

- أ. تسجل الأصول التي تؤول إلى المصرف نتيجة تصفية مشاركة ما، في حساب أصول من تصفية مشاركة، وتقيم هذه الأصول عند إعداد البيانات المالية السنوية على أساس القيمة السوقية.
- ب. في حال تدني القيمة السوقية عن القيمة الدفترية للأصول، تكوّن مؤونة تدني قيمة الأصول، وتحرر هذه المؤونة كلياً أو جزئياً بمقدار ارتفاع القيمة السوقية.

ثالثاً: أحكام أخرى

تطبّق أحكام المعيار رقم (٤) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في كل ما لم يرد ذكره في هذا التعميم.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس